

## الاستجواب في النظامين البحرينى والأردنى دراسة مقارنة

د. أيمن عطا الله أحمد حورى  
جامعة آل البيت سابقا - الأردن

المخلص

يعتبر الاستجواب من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة كون أن المؤدى لهذا النوع من الرقابة هو طرح الثقة في الحكومة القائمة وقد تناولنا موضوع الاستجواب في كل من النظامين الأردنى والبحرينى نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع الذي يعتبر من الموضوعات القديمة المتجددة عبر كل الأزمنة، وبالتالي فقد سلطنا الضوء على هذا الموضوع من خلال تعريفه وشروط تقديمه والعوارض التي قد تصاحب تقديمه وطرحه داخل المجلس النيابى في كل من النظامين البحرينى والأردنى

Abstract

Summary of the research interpellation considers as one of the most dangerous parliamentary oversight for the government works since the cause for this kind of control is giving the trust in the existing government , and we took a look at the interrogation in both Jordanian and Bahrain regime because this subject is so important and considers as one of the old renewed subjects along all ages , so we have spotted the light on this subject by identifies it and it's presentation conditions and the problems that might affect it's presentation inside the parliament in Bahrain and Jordanian regime .

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الاستجواب أحد الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية بقصد محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عن التصرفات العامة في سياستها<sup>(1)</sup> فهو استيضاح يتضمن في حياته اتهاماً أو نقداً لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية بمعنى أن الاستجواب ينطوي على معنى الاتهام أو المحاسبة لشخص المستجوب وفي مثل هذه الحالة يتضمن الاستجواب تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها والتنديد بها أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته<sup>(2)</sup> وقد ظهر الاستجواب بداية الأمر في

فرنسا ومنها انتقل إلى أغلب الدساتير المعاصرة، فقد ظهر في فرنسا مع بداية دستور 1791 الذي يعتبر أول دستور صدر بعد قيام الثورة الفرنسية إلا أن هذا الحق لم يمارس في ظلّ هذا الدستور لأنّ الوزراء كانوا ممنوعين من دخول المجالس التشريعية وبالتالي كان استجوابهم أمراً غير ممكن واستمر ذلك الوضع أيضاً في ظل دساتير 1793، 1795، 1799، وحين عادت الملكية مرة أخرى في فرنسا عام 1814 تغير الوضع وسمح للوزراء في دخول المجلس التشريعي، إلا أن الاستجواب لم يمارس لأنّ السلطة التشريعية لم تكن لها الحق في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية باستثناء حالة إبداء الرأي في تشكيل الحكومة أو التصويت على الميزانية واستمر الوضع هذا حتى بداية عهد ملكية يوليو 1830 والتي عملت على تدعيم نظام البرلمان وتفعيل نظام الاستجواب مما قد أثر على العمل بالاستجواب واستخدامه بطريقة واسعة وهو ما حدا بالسلطة المختصة إلى التدخل إلى تنظيم ممارسة هذا الحق حيث بدأ تنظيمه فعلاً في فرنسا وبعدها انتقل إلى الدساتير الأخرى<sup>(3)</sup>.

والاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يفتح باب المناقشة في موضوعه لمن يريد من أعضاء البرلمان فهو ليس مجرد علاقة بين طرفية مثل السؤال وإنما يتعداها إلى مناقشات واسعة داخل المجلس قد يرتب آثاراً قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها<sup>(4)</sup>.

ونظراً لما للاستجواب من دور أساسي في توازن السلطات وضبط ممارستها فإنّ الدساتير تنص عليه كحق ثابت لأعضاء البرلمان وتحدد الإطار العام والقواعد التي تحكم ممارستها وتضمن فاعليته أما اللوائح الداخلية للبرلمان فتقوم بتفصيل هذا الحق من كافة إجراءاته وأثاره المترتبة ولما كان الاستجواب مرتباً لنتائج خطيرة فإنّ الدساتير تحوطه بكثير من الشروط والقيود حتى لا يترتب على استعماله إثارة المناقشة في مسائل قد يرى معها المجلس أنّ الصالح العام يقضي بعدم التعرض لها وحتى لا تفاجأ الحكومة به. وتتمثل الضمانة الأساسية المشتركة بين النظم الدستورية المختلفة في تحديد مدة معينة لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها حتى تتاح للحكومة فرصة دراسة موضوع الاستجواب وإعداد بياناتها

في خصوصه و العديد من المبررات والضمانات في هذا الشأن<sup>(5)</sup> وعلى الرغم من تناول الاستجواب في كثير من الدراسات إلا أنه يعتبر من المواضيع المتجددة دوما نظرا لاتصاله بسير العمل البرلماني والمراقبة البرلمانية على أعمال الحكومة، لذا أثرنا البحث به نظرا لأهميته الكبيرة في هذا الشأن مستخدمين أسلوب المقارنة ما بين النظامين محل هذا البحث ما بين النظامين البحريني والأردني فيما يخص موقف كل مشروع في هاتين المملكتين من موضوع الاستجواب فيما يلي:

### الفرع الأول: الاستجواب في النظام البحريني

تمهيد وتقسيم: تضمن الدستور البحريني النص صراحة على حق أعضاء مجلس النواب في توجيه الاستجوابات إلى أي من الوزراء عن الأمور الداخلة في اختصاصه وذلك في المادة (65) منه وجاء النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني مفصلاً لهذا الحق في المواد من 144-151 حيث بين المشرع، إجراءات وشروط تقديم طلب الاستجواب وكيفية إدراجه في جدول الأعمال ونظام مناقشته وكذلك كيفية استزاده بالإضافة إلى حالات سقوطه. وسنبين فيما يلي لهذه الأمور وفقاً للآتي:

أولاً: تعريف الاستجواب: يمكن تعريف الاستجواب في النظام البحريني طبقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب البحريني بأنه طلب كتابي يتقدم به خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس النواب ومجمل بين طياته اتهاماً لأحد الوزراء ومحاسبته على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون العامة المتعلقة بوزارته ومن خلال استقراء هذا التعريف ويمكن إبداء الملاحظات التالية عليه:

1. إن حق توجيه الاستجوابات مقرر لأعضاء مجلس النواب دون مجلس الشورى ونرى هنا بضرورة إشراك مجلس الشورى بهذا الحق كونه بالدرجة (أي مجلس الشورى) مجلس تشريعي فبرأي أن من يملك حق التشريع يملك حق المراقبة وبالتالي فإن إخراج مجلس الشورى عن إطار حق توجيه استجوابات إلى الوزراء فيه نقص من قيمة عمل هذا المجلس.

2. يجب ألا يقل عدد مقدمي الاستجواب عن خمسة أعضاء ونرى في هذا تقييداً لهذا الحق وهو تقييد لا مبرر له كون العديد من النظم البرلمانية قد أخذت مبدأ إطلاق حرية تقديم الاستجابات وجعلها حقاً مقررّاً لكل عضو من أعضاء البرلمان ونرى بضرورة تعديل هذا النص وجعل هذا الحق مقررّاً لكل عضو من أعضاء مجلس النواب دون تقييد في اشتراط عدد معين من الأعضاء لصحة قبول الاستجواب.
3. لا يجوز توجيه الاستجواب إلاّ للوزراء، أي أن الاستجابات لا توجه إلا ضد الوزراء بعينهم وذلك حسب نص المادة (65) من الدستور والمادة (144) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني.
4. ويثار التساؤل هنا حول هل يحق توجيه الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين ويتضح لنا من خلال التمعن في نصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب أنّها لم تشر إلى حق أعضاء مجلس النواب في توجيه الاستجابات إلى رئيس مجلس الوزراء حيث جاءت النصوص صريحة من حيث اقتصار الأمر على الوزراء دون رئيس مجلس الوزراء فيما يخص توجيه الاستجابات وخير دليل على ذلك أنّ الاستجواب في نهاية الأمر نتیجته طرح الثقة بالوزير أو بالوزارة أو عدم طرحها؛ وهنا ومن خلال الإطلاع على نص المادة (67) من الدستور فقد أقرّ المشرع الدستوري البحريني بعدم جواز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء وقياساً على ذلك لا يجوز توجيه أي استجواب إلى هذا الأخير استناداً إلى ذلك النص الدستوري الوارد في المادة (67) من الدستور وهنا نرى بضرورة اتساع النصوص الدستورية لتشمل حق أعضاء مجلس النواب في توجيه الاستجابات إلى رئيس مجلس الوزراء كون أن عدم خضوع رئيس مجلس الوزراء في البحرين للاستجابات من قبل أعضاء مجلس النواب يتعارض مع آلية نظام الحكم في البحرين الذي يأخذ النظام البرلماني مع الإشارة إلى أن الدستور قد أقر بحق مجلس النواب في إبداء عدم تعاونه مع رئيس

مجلس الوزراء إلا أنّ في التطبيق العملي لهذا النص فإنّه لم يتم توجيه أي مقترح لعدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء نظراً للمكانة الأسرية والعائلية التي يمثلها رئيس مجلس الوزراء في مملكة البحرين<sup>(6)</sup> مما يجعلنا ننادي بضرورة تعديل النصوص الدستورية وتقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء كغيره من الوزراء حتى يستقيم النظام البرلماني في البحرين فيما يخص جانب الحكومة المسؤولة أمام ممثلي الأمة<sup>(7)</sup>

ثانياً: شروط الاستجواب: تضمن الدستور البحريني والنظام الداخلي لمجلس النواب البحريني العديد من الشروط التي يجب توافرها في الاستجواب نجملها فيما يلي:

1. يجب أن يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس.
2. يجب أن يرفق بطلب الاستجواب مذكرة شارحه تتضمن بياناً بالأمر المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدموا الاستجواب ووجه المخالفة التي تنسب إلى من وجه إليه الاستجواب وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه وذلك حسب المادة 145 من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني.
3. لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات نابية أو غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضراراً بالمصلحة العليا للبلاد.
4. يجب ألا يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون وهو أمر طبيعي فالبرلمان في ممارسته لأعماله إنما يكون تحت سلطة وإمرة الدستور والقانون في ممارسته لأعماله فلا يجوز التعدي عليها.
5. يجب أن يكون موضوع الاستجواب فما يدخل باختصاص الوزير المستجوب.
6. يجب ألا يكون الاستجواب فيه إضراراً بالمصلحة العليا للبلاد.
7. يجب ألا يكون في الاستجواب مصلحة شخصية للمستجوب ويمكن القول إنّ الاستجواب يستهدف تحقيق مصالح شخصية أو خاصة

عندما يستخدم المستجوب هذه الأداة الرقابة كوسيلة تهديد أو ترويع أو ابتزاز أو بمعنى أعم كوسيلة ضغط على الحكومة أو أحد أعضائها لتحقيق أغراض شخصية ولعل ذلك ما يفسر سحب كثير من الاستجوابات بعد تقديمها أمام البرلمان وفي أغلب الأحيان يكون ذلك بعد تسوية تتم بين العضو مقدم الاستجواب والوزير المستجوب<sup>(8)</sup> وهنا تجدر الإشارة أنه لا يمكن في كثير من الحالات الفصل بين الدوافع الشخصية لمقدم الاستجواب واعتبارات المصلحة العامة وفضلاً عن ذلك إن تقدير ما إذا كان الاستجواب ضاراً بالمصلحة العليا للدولة يمثل مشكلة حقيقية وذلك نظراً لما يتسم به تعبير المصلحة العامة من غموض وعدم تحديد وهنا نتفق مع الرأي القائل بضرورة إسناد تقرير هذا الأمر للمجلس نفسه بشرط ممارسة هذا التقرير مجيادية وموضوعية تامة بحيث لا يجعل من شرط المصلحة العامة سيقاً يسلطه المجلس المحكوم بإرادة الأغلبية على نواب المعارضة ويعطي الحكومة الفرصة لرفض الرد على ما لا ترغب فيه من استجوابات بزعم أنها تتعارض مع المصلحة العامة<sup>(9)</sup>.

8. لا يجوز تقديم الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد.

9. لا يدرج أي استجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها.

ثالثاً: النظام الإجرائي للاستجواب: في حال توافر الشروط السابقة في طلب الاستجواب المقدم من أعضاء مجلس النواب يبدأ الاستجواب أولى مراحل الإجراءية وذلك بتقديمه إلى المجلس ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيداً لتحديد موعد للمناقشة في موضوعه ولقد نظم الدستور البحريين وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب البحريين هذه الأمور تفصيلاً وفقاً لما يلي:

1. تقديم طلب الاستجواب: وفقاً لما تقضي به المادة (146) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريين فإنه ينبغي على رئيس مجلس

النواب بعد أن يقدم إليه طلب الاستجواب مستوحياً شروطه أن يبلغ الاستجواب إلى من وجه إليه ويقوم الرئيس بإبلاغ مقدمي الاستجواب كتابة بذلك وهنا لا يمكن أن يدرج طلب الاستجواب بجدول الأعمال إلا بعد أن يتم مثل هذا الإبلاغ وإلا فإنّ الحكمة منه تكون قد انتفتت وهذه الحكمة تتمثل في ضرورة إعلام الموجه إليه الاستجواب بموضوع الاستجواب حتى تتاح له الفرصة لدراسته وإعداد دفوعه ومستنداته حوله<sup>(10)</sup>، كما ينبغي أيضاً على رئيس مجلس النواب أن يحظر الأعضاء مقدمي الاستجواب كتابة بتبليغ الموجه إليه الاستجواب وأتّه أصبح على علم بموضوعه.

## 2. إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته:

بعد وصول الاستجواب إلى رئيس المجلس مستوفياً شروطه وإجراءاته تبليغه وإخطار مقدميه بأنه قد تم تبليغ الوزير المطلوب استجوابه يأمر رئيس المجلس بإدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس وذلك في أول جلسة تالية لتقدمه وذلك لإحالة إلى اللجنة المختصة لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه ولا تجري مناقشة الاستجواب داخل هذه اللجنة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من إحالته إليها نظراً لخطورة الاستجواب حيث يمكن أن ينتهي إلى طرح الثقة بالمستجوب<sup>(11)</sup> هذا ويحق للوزير أن يعجل المناقشة داخل اللجنة وله أيضاً أن يطلب من اللجنة مدّ أجل الثمانية أيام السابقة إلى أسبوعين على الأكثر وهنا يجب طلبية أي بمعنى أن ليس للجنة أن ترفض مد هذا الأجل الذي طلبه الوزير ونرى هنا بنا التقييد على عمل اللجنة هو تقييد غير مبرر فجاوزاً يجب أن يكون للجنة رأيها أما بالموافقة على مدّ تلك المدة أو الرفض إما أن تقييد للجنة بالقبول فهو أمر غريب عن أعمال البرلمان - ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من اللجنة وذلك حسب نص المادة (146) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني.

هذا ويثار التساؤل حول مدى إجازة الاستجواب في جدول الأعمال إذا كان موضوع الاستجواب معروضاً على القضاء، وهنا نتجه في الرأي مع الدارج عليه في الفقه الدستوري بعدم إجازة إدراج الاستجواب في جدول الأعمال إذا كان موضوع الاستجواب قضية معروضة على القضاء وذلك احتراماً لبدأ استقلال السلطة القضائية.<sup>(12)</sup>

وهذه المادة تقضي بأنه إذا لم تكن هناك إدانة من قبل اللجنة فيتم الانتقال إلى جدول الأعمال أما إذا تضمن تقرير اللجنة إدانة لمن وجه إليه الاستجواب فيجب أن تجري المناقشة حينئذ في المجلس وفي حقيقة الأمر فإنّ إحالة الاستجواب إلى لجنة لدراسته قد أحيط بشيء من السرية الكاملة في مداولة طلب الاستجواب داخل هذه اللجنة وهذا الأسلوب السري في المداولة يقضي قضاء تاماً على فكرة الرقابة السياسية والتي هي من أهم ما يتركز عليه الاستجواب حيث إنّ الفكرة في الاستجواب هي أن تتم المحاسبة تحت مسمع ومرأى الناس والرأي العام وهذه هي طبيعة الاستجواب وهذا هو بحق التعبير عن الإرادة الشعبية ومن ثم وبالنظر إلى الدستور الذي لم ينص على عرض طلب الاستجواب على لجنة فإننا نستطيع القول بمخالفة اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني للدستور عندما قررت اللائحة بأن يناقش الاستجواب في لجنة وحيث لم ينص الدستور على ذلك فلا بد هنا من احترام الأعراف الدستورية والسوابق البرلمانية وبالتالي لا يجوز للائحة أن تنقض من إرادة الشعب وما حدده الدستور ولا شك بأن ترك مسألة إجراءات الاستجواب على ما هي عليه كما أتت بها اللائحة الداخلية الموضوعية للمجلس النيابي دون تدخل من أعضاء المجلس لفرض إرادتهم والعمل على تعديلها يضعف الأثر القانوني للاستجواب وهو طرح الثقة في الوزير لأنّ مناقشة الاستجواب من خلال اللجنة يصطدم وبشده بالبدأ الدستوري والذي يقضي بأن السيادة فيه للشعب وبالتالي يضيع جوهر المسألة الوزارية<sup>(13)</sup>.



رابعاً: عوارض الاستجواب: في الفترة الواقعة بين تقديم الاستجواب حتى رفع تقرير اللجنة الاستجواب إلى رئيس المجلس فقد يعترض الاستجواب عارض يحول دون مناقشته وعينه بالتالي من أحداث أثره ويتمثل هذا العارض إما في استرداد الاستجواب أو سقوطه وسنتناول هاتين الحالتين فيما يلي:

**الحالة الأولى: استرداد الاستجواب:** بين النظام الداخلي المجلس النواب البحريني قواعد وأحكام استرداد الاستجواب فنصت المادة (150) على أنه "لأي من مقدمي الاستجواب حق استرداد الاستجواب في أي وقت إما بطلب كتابي لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الاسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر فيه ولا يعتبر عدم حضور أحد مقدمي الاستجواب في الجلسة المحددة لمناقشته في اللجنة استرداداً منه للاستجواب وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر تقبله اللجنة وفي هذه الحالة تؤجل اللجنة النظر بالاستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجة إليه الاستجواب".

ويستفاد من هذا النص أنّ النظام الداخلي قد نظم نوعين من الاسترداد هما استرداد صريح واسترداد ضمني:

1. **استرداد صريح:** ويكون إما بطلب كتابي مقدم من قبل مقدمي الاستجواب لرئيس المجلس في أي وقت، وإما شفاهة بذات جلسة الاستجواب وفي هاتين الحالتين يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر فيه.

2. **استرداد ضمني:** ويكون ذلك في حالة غياب أي من مقدمي الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة في اللجنة بغير عذر مقبول. وتسري في هذه الحالة أحكام الاسترداد الصريح واستبعاد الاستجواب من جدول الأعمال وعدم النظر فيه ولكن إذا كان الغياب بعذر تقبله اللجنة ففي هذه الحالة تؤجل اللجنة نظر الاستجواب

إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه الاستجواب.

وهنا نذهب مع القول الذي يتفق مع ما ذهب إليه المشرع البحري في هذا الشأن وذلك لأنّ العضو مقدم الاستجواب يجب أن يجعل استجوابه محل نظره وعنايته فيدرك جيداً موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب ويتفرغ من أجل ذلك اليوم حتى لا تضيع فرصته في ممارسة حقه في مراقبة الحكومة ما لم يكن لديه عذر تقبله للجنة<sup>(14)</sup>.

ويتضح في حق المستجوب في استرداد استجوابه أنّ المشرع البحري قد جعل الاستجواب أقرب إلى السؤال في مجال الاسترداد<sup>(15)</sup> وهذا الأمر كما يرى البعض بحق محل نظر ويتعارض مع كون الاستجواب اتهاماً للوزير فالإتهام يقضي تجلية الموقف ولا يصح أن يكون حبيساً للعلاقة بين أطرافه فالفصل في الإتهام أمر يهم المجلس كله والحكومة كلها ويترتب على ذلك أنّ تنازل أحد مقدمي الاستجواب عن استجوابه أو رغبته في استرداده لا يعي انتهاء الاستجواب وإنما يجب إتاحة الفرصة لغيره من الأعضاء في تبين هذا الاستجواب<sup>(16)</sup>.

ومما سبق نستدل أنّ الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول أعمال اللجنة فإنه لم يعد حقاً خالصاً لمقدميه بل أنه قد تعلق به حق المجلس ككل في تجليه موقف أحد وزراء الحكومة مما يتضمنه الاستجواب من اتهامات<sup>(17)</sup> وهذا لا يعي بطبيعة الحال إجبار مقدم الاستجواب على مناقشة الاستجواب والاستمرار فيه حتى النهاية وإنما يتحقق هذا الهدف من خلال إقرار حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في تبين موضوع الاستجواب واستكمال إجراء مناقشته خلفاً لمقدمه الذي أثر الانسحاب بالتنازل عنه ولا شك أن هذا الأمر سيردع الحكومة عن محاولة عقد صفقات سياسية مع الأعضاء الذين يتقدمون بالاستجوابات وذلك لأنّ تنازل أحد المستجوبين عن استجوابهم يمنع غيره من الأعضاء بتبنيه والاستمرار في مناقشته<sup>(18)</sup> وبالتالي فإنّ أمر نقصان عدد مقدمي الاستجواب عن خمسة أعضاء ومما يوجب هذا الأمر من عدم النظر فيه وعدم إدراجه في جدول

الأعمال وسكوت النص الدستوري عن عرض فكرة تبني أحد الأعضاء لموضوع الاستجواب بدل العضو المتنازل فإننا هنا نرى بضرورة إدراج نص يحق من خلاله لأي عضو أن يتبنى موضوع الاستجواب المتنازل عنه<sup>(19)</sup>.

**الحالة الثانية: سقوط الاستجواب:** تنص المادة (151) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني على أن "يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه أو انتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة أو بانتهاء الدور الذي قدم من خلاله".

وبناءً على ذلك يمكن حصر حالات وأسباب سقوط الاستجواب في النظام البحريني بما يلي:

1. **زوال عضوية النائب مقدم الاستجواب:** فإذا زالت عضوية النائب مقدم الاستجواب وذلك أياً كان سبب هذا الزوال "استقالة، وفاة، إبطال العضوية، أو إسقاطها" فإنّ الاستجواب في مثل هذه الحالة يسقط نهائياً لزوال صفة مقدمه<sup>(20)</sup>، وبما أنّ عدد المقدمين يجب أن لا يقل عن خمسة أعضاء فإننا نرى أن لا يؤثر هذا الزوال في تقديم الاستجواب حيث إنّ مصلحة الاستجواب لا تقف عند نائب واحد سقطت عضويته ربما لسبب لا يد له فيه مثل الوفاة على سبيل المثال ونرى بضرورة المضي قدماً في الاستجواب لإنتاج أثره المبتغى منه.

2. **زوال صفة من وجه إليه الاستجواب:** إذا زالت صفة من وجه إليه الاستجواب لأي سبب كان فإنّ الاستجواب في مثل هذه الحالة يسقط ويستبعد بالتالي من جدول الأعمال وهذه الأسباب تكمن في استقالة الوزير أو إقالته وذلك لأنّ غاية ما يمكن أن يتوصل إليه الاستجواب عدم الثقة بالوزير مما يترتب عليه تقديم استقالته وما دامت الاستقالة والإقالة قد وقعت فعلاً فلا محل إذن لنظر الاستجواب.

3. انتهاء دور الانعقاد الذي قدم الاستجواب خلاله: فإذا ما تقدم الأعضاء بطلب استجواب لأحد الوزراء خلال أحد أدوار الانعقاد وانتهى العامل الزمني خلال هذه الفترة دون نظر الاستجواب فإنّ الاستجواب مصيره السقوط بسبب انتهاء دور الانعقاد ولم يشر المشرع البحريني إلى أي أمر يدل إلى انتقال الاستجواب للدور التالي من أدوار الانعقاد. وهنا نعتقد أن سقوط الاستجواب بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله إنما هو سبب لا مبرر له لأن أعمال مثل هذا السبب لا معنى له غير الرغبة في التخلص من الكثير من الاستجوابات المقدمة إذ عادة لا يكفي دور الانعقاد لمناقشة جميع الاستجوابات المقدمة، ونرى في هذا الصدد أن تنقل كافة الاستجوابات المقدمة والتي لم يستطيع المجلس النظر فيها إلى دور الانعقاد التالي إذا ما تمسك بها مقدموها لأنّ ذلك يجعل من الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة رقابة دائمة ومستمرة وذلك تحقيقاً لمصالح الدولة العليا من جهة ومن جهة أخرى كف يد الحكومة عن الماطلة في تأجيل الاستجوابات تحقيقاً لغرض عدم الخوض فيها. هذا وقد أثير التساؤل حول أول استجواب الذي قدم بحق وزير شؤون مجلس الوزراء الشيخ أحمد بن عطيه الله آل خليفة والذي قدم عقب انتهاء الدور الأول من الفصل التشريعي الثاني هل يطبق عليه نص المادة (151) أم نص المادة (80) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني؟ وقد أجاب أستاذنا الدكتور أنور أحمد رسلان في إحدى المقابلات على هذا التساؤل حيث اعتبر أستاذنا أنّ الاستجواب قد سقط بالفعل استناداً لنص المادة (151) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني، حيث إنّ نص المادة السابقة قد جاء صريحاً وذلك في سقوط الاستجواب الذي يقدم وينتهي قبل مناقشته دور الانعقاد بخلاف ما جاء في نص المادة (80) والتي تنص على أنّه عندما يعاد الاقتراع على أي موضوع في جلسة تالية وإذا لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لأحكام هذه اللائحة أرجئ الأمر إلى دور انعقاد تالي، فالنص هنا قد جاء عاماً أما نص المادة (151) قد جاء خاصاً والقاعدة الدستورية تنص على أن

الخاص يقيد العام فواجب التطبيق هنا هو نص المادة (151)<sup>(21)</sup>، وفي تقديرنا وكما أسلفنا سابقاً بأنه إذا ما تمسك مقدمو الاستجواب باستجوابهم بحق أحد الوزراء بعد انتهاء دور انعقاد الذي قدم خلاله الاستجواب الأول أن يتم تقديم طلب استجواب ثاني في دور الانعقاد التالي فلا يوجد بنظرنا ما يمنع ذلك إذا ما اكتملت عناصر هذا الاستجواب الجديد، وشروطه الدستورية. هذا في واقع التطبيق العملي للاستجواب لفي النظام البحرينى فإنه وخلال فترات الحياة النيابية البحرينية يعتبر الاستجواب الذي قدم بحق الوزير أحمد بن عطية آل خليفة أول استجواب في تاريخ الحياة البرلمانية البحرينية، حيث اتهم هذا الوزير بإخفاء معلومات تتعلق بالتعداد السكاني الذي جرى في البحرين وكان هذا الأمر في العام 2008 وكانت جلسات مجلس النواب البحرينى قد تأجلت العديد من المرات على التوالي بسبب خلافات نشبت بين كتلة الوفاق المعارضة وباقي الكتل بسبب رفض باقي النواب للاستجواب الوزير أحمد بن عطية آل خليفة ولكن المجلس وافق على الاستجواب على أن يتم داخل لجنة الخدمات وبالفعل قامت هذه اللجنة باستجواب الوزير ولكن أمام رفض غالبية أعضاء مجلس النواب لهذا الاستجواب فلم تتم أدائه هذا الوزير<sup>(22)</sup>.

### الفرع الثاني: الاستجواب في النظام الأردني

تمهيد وتقسيم: أقر الدستور الأردني الحق لأعضاء مجلس الأمة في استجواب الوزراء وذلك في المادة (96) التي تنص على أن لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه العضو ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير، إلا إذا كانت الحالة مستعجلة، ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة". كما تضمن النظامين الداخليين لمجلس الأعيان ومجلس النواب تنظيم هذا الحق تفصيلاً في المواد من 133-137 من النظام الداخلي لمجلس النواب وفي المواد من 94-98 من

النظام الداخلي لمجلس الأعيان. وقد وضع المشرع الأردني في هذا المواد تعريف الاستجاب وشروط تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال ونظام مناقشته وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: تعريف الاستجاب: يمكن تعريف الاستجاب طبقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب بأنه محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن الشؤون العامة" ويتضح من هذا التعريف ما يلي:

1. أن الحق في توجيه الاستجابات مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان أي أنه لا يشترط في تقديم الاستجاب عدد معين من الأعضاء وإنما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس بمفرده أن يوجه استجابات إلى الوزراء أو أحدهم وبذلك يلتقي الاستجاب مع السؤال في فردية ممارسته والاثان في ذلك يختلفان عن حق طلب طرح موضوع عام للمناقشة حيث يتطلب هذا الأخير جماعية الممارسة كما ذكرنا سابقاً<sup>(23)</sup>

2. لا يجوز توجيه الاستجاب إلا للوزراء ككل أو لعضو فيها بمعنى أنه لا يحق توجيه الاستجابات إلا لرئيس الوزراء أو هيئة الوزارة ككل وبالتالي لا يجوز توجيه الاستجاب إلى الأمراء العاميين للوزارات أو أحد مساعديهم أو أي موظف آخر.

3. يهدف الاستجاب إلى محاسبة الوزراء عن أي تصرف يمس الحياة العامة يقع من قبلهم وذلك على ضوء معلومات متوافرة لدى العضو المستجاب، فالاستجاب إذن لا يقوم إلا عند قيام قرائن بسيطة على الأقل لدى مقدم الاستجاب على مسؤولية الوزير والوزارة الموجه إليها الاستجاب وعلى ذلك فإن الاستجاب في حقيقته ليس إلا اتهاماً سياسياً للوزير بقصد محاسبته عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو الدستور أو عند ممارسته واجباته<sup>(24)</sup>.

ثانياً: شروط الاستجاب: على الرغم من أن الاستجاب هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان فإنه ليس حقاً مطلقاً وإنما هو كسائر الحقوق -حق مقيد بمراعاة شروطه- وقد اشترط المشرع الأردني في النظام الداخلي لمجلس الأعيان العديد من الشروط والتي تتمثل بما يلي:

1. يجب أن يقدم طلب الاستجواب خطياً وعلى ذلك فلا يصح أن يتقدم العضو باستجوابه شفاهة أثناء انعقاد إحدى جلسات المجلس وهذا الشرط في واقع الأمر له ما يبرره ذلك أن الاستجواب باعتباره أخطر أداة رقابية ضد الحكومة فيجب أن يكون واضحاً وان تكون الوقائع والأسانيد والنقاط الرئيسية التي يتناولها ظاهرة وجليه بحيث تنكشف بغير لبس وجه المخالفة لمن وجه إليه الاستجواب لكي يتمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الاستجواب مكتوباً

2. يجب إلا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو للقانون: وهذا أمر طبيعي فالبرلمان عندما يمارس صلاحياته التشريعية والرقابية إنما يمارسها في إطار نصوص الدستور والقانون وبالتالي لا يجوز له مخالفة هذه النصوص أو تلك القواعد<sup>(25)</sup> وإلا يكون بذلك قد خرج عن نطاق مبدأ المشروعية<sup>(26)</sup> فالموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الدستورية وبالتالي لا يجوز أن يتناول الاستجواب ما هو خارج عن الحدود الدستورية وفضلاً عن ذلك فإن الاستجواب في حقيقته ليس إلا اتهاماً لأحد الوزراء لتصرفات معينة منه بالمخالفة لأحكام الدستور القانوني وهو ما يعني في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف المحافظة عليها<sup>(27)</sup>.

3. يجب أن يكون موضوع الاستجواب متعلقاً بأمور تدخل في اختصاص الحكومة، فالاستجواب مسألة واتهام بسوء تصرف أو مخالفة للدستور والقانون كما بينا سابقاً ومن ثم يبقى من المنطقي حتى يقبل جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معين هو اختصاص بهذا العمل<sup>(28)</sup> ويعد هذا الشرط تطبيقاً سليماً لبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية يعد بحق ضمانه جدية لممارسة السلطة في إطار ديمقراطي فالسلطة بلا مسؤولية تشكل استبداداً محققاً والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً أيضاً<sup>(29)</sup>.

4. لا يجوز أن يشير الاستجواب إلى ما ينشر في الصحف.

بمعنى أنه إذا ما أثرت قضية في إحدى الصحف فإنه لا يجوز للعضو أن يقدم استجواباً استناداً إلى ما أثير فيها عن هذه القضية ونرى هنا بأن الصحافة هي رسالة ذات مدلول عظيم وهي بالتالي مسؤولة عما تنشره وإن التعقيبات الصحفية كثيراً ما تكشف أشياء لا يمكن لأحد اكتشافها أو الوصول إليها لذا نرى بأن يلغي هذا الشرط لأن فيه تقييداً لحرية عضو البرلمان الذي له أن يبحث عن المعلومة بكافة الوسائل وتقديمها بأسلوب نزيه حتى تتجلى عن الحقيقة ما قد يشوبها خدمة للصالح العام الذي هو فوق كل اعتبار.

ثالثاً: النظام الإجرائي للاستجواب: في حال توفر الشروط السابقة للاستجواب وتقديمه من قبل عضو البرلمان يبدأ الاستجواب أولى مراحل الإجرائية وذلك بتقديمه إلى البرلمان ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيداً لتحديد موعد للمناقشة في موضوعه وقد بين المشرع الأردني في المواد من 134-137 من النظام الداخلي لمجلس النواب هذه الأمور سنبينها فيما يلي:

**1. تقديم طلب الاستجواب:** وفقاً لما تفضي به المادة 134 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني فإنه ينبغي على رئيس مجلس النواب بعد أن يقدم إليه طلب الاستجواب مستوفياً شروطه، أن يبلغ الاستجواب إلى الوزير المختص ومن ثم لا يمكن أن يدرج طلب الاستجواب بجدول الأعمال إلا بعد أن يتم مثل هذا الإبلاغ وإلا انتفت الحكمة منه وهي ضرورة إعلام الموجه إليه بموضوع الاستجواب حتى تتاح له الفرصة لدراسة وإعداد بيان بخصوصه، حيث إن إتاحة الفرصة للوزير الموجه إليه الاستجواب لكي يستعد للمناقشة ويعد العدد للرد على عضو البرلمان المستجوب وإعطائه العرض الكافي للاستعداد والرد إنما يمثل أحد الضمانات التي تكون للوزير المستجوب نظراً للخطورة التي قد يسفر عنها الاستجواب<sup>(30)</sup>

**2. مناقشة الاستجواب:** بما لا شك فيه أنّ مناقشة الاستجواب تمثل قضية محورية في غاية الأهمية وذلك نظراً لخطورة النتائج التي تترتب عليها هذا وفيما يخص إجراءات تحديد مناقشة الاستجواب فإنّ



المشروع حددها ضمن مدة لا تتجاوز 21 يوماً حسب نص المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني إلا في حالات الاستعجال التي يوافق عليها الرئيس والوزير المختص على أنه إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة فللوزير أن يطلب من رئيس المجلس التمديد لمدة جديدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك هذا ويستفاد من مسألة الاستعجال الواردة في المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس النواب أن المشروع قد أجاز تعجيل المناقشة في موضوع الاستجواب إذا توافر هنا شرطان أساسيان الأول يتمثل بقيام حالات الاستعجال التي يقدرها المجلس والثاني يتمثل بموافقة الحكومة أو الموجة إليه الاستجواب على نظر الاستجواب على وجه الاستعجال دون الالتزام بالقيود الزمني الذي حدده الدستور، وعلى ذلك فإن المجلس يعتبر شريكاً للحكومة في تعجيل مناقشة الاستجواب ولكن دوره يتوقف على تقرير السبب المبرر له ويكون للحكومة معه إما أن توافق عليه أو ترفضه وهذا يعني أن مهلة الواحد والعشرون يوماً المحددة لمناقشة الاستجواب مقررة لصالح الموجه إليه الاستجواب وذلك حتى يتمكن من إعداد دفاعه.

هذا؛ ويدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك كما يدرج الاستجواب على جدول الأعمال إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة- ونود الإشارة هنا إلى أن الجلسات المحددة لمناقشة الاستجواب أشبه ما تكون بجلسات المحاكم حيث يتولى دور الإدعاء أو النيابة فيها مقدمو الاستجواب أما بالنسبة للوزير المستجوب فهو الطرف الخاضع للتحقيق أو محل الاتهام وهذه المحكمة المفترضة تصدر حكمها في النهاية بناء على ما يتوافر لديها من أدلة ومستندات إما بإدانة الوزير وطرح الثقة به أو بالوزارة أو براءته من التهم والمخالفات المنسوبة إليه- وتبدأ إجراءات مناقشة الاستجواب كما نظمتها المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بقيام العضو المستجوب بشرح استجوابه

ثم بعد ذلك يرد عليه الوزير المعنى ولكل منها حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب للتعليق على ذلك وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- قيام العضو المستجوب بشرح استجوابه: تبدأ أول إجراءات المناقشة بقيام العضو المستجوب بشرح استجوابه مبيناً الأمور المستوجب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب وما يراه من أسانيد وأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

ب- رد الموجه إليه الاستجواب: بعد أن يفرغ العضو المستجوب من شرح استجوابه وبيان الوقائع التي يستند إليها وتقديم مستند الاتهام التي مجوزته يقوم الوزير الموجه إليه الاستجواب بالرد على استجوابه والدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به.

هذا ويثير رد الوزير على الاستجواب تساؤلاً حول مدى جواز الإنابة في الرد على الاستجواب أي هل يحق للوزير الموجه إليه الاستجواب إنابة أي وزير آخر في الرد على الاستجواب؟ لم يشر المشرع الأردني لمثل هذا الأمر ولكن البعض من الفقه الدستوري كان له رأي في معالجة هذه المسألة حيث فرق بين حالتين حالة الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء وكحالة الاستجواب الموجه إلى أحد الوزراء ففي الحالة الأولى يجوز لرئيس الوزراء أن ينيب أحد الوزراء للرد على الاستجواب وذلك لأننا في هذه الحالة نكون أمام إثارة المسؤولية الوزارية التضامنية فالاستجواب موجه إلى الوزارة بأكملها أما الحالة الثانية الموجه فيها الاستجواب إلى أحد الوزراء فإنه لا يجوز الإنابة في الرد على الاستجواب وذلك لأن الأمر لا يتعلق هنا بمسؤولية تضامنية للوزارة بأكملها وإنما يتعلق بمسؤولية الوزير الفردية. وبناء على ذلك فحين يكون المستجوب هو أحد الوزراء فإنه يجب أن يتولى بنفسه الرد على الاستجواب فكما أن المسؤولية عن التهم تكون شخصية كذلك لا بد أن يكون الرد شخصياً على الأقل وذلك وفقاً لما قد يثار من مشكلات أثناء المناقشة تكون بحاجة رد الأصيل ذاته<sup>(31)</sup> وبرغم عدم إشارة المشرع الأردني لفكرة جواز الإنابة من عدمها إلا النص الدستوري الوارد في

المادة (51) من الدستور والذي ينص على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسية العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته" إنما يفهم منه ضمناً جواز إذا كان الاستجواب متعلقاً بالوزارة ككل جاز لرئيس الوزراء إنابة أي من الوزراء للرد على الاستجواب إما إذا كان الاستجواب متعلقاً بوزير بعينه فلا تصح فكرة النيابة هنا استناداً إلى المسؤولية الفردية للوزير دون باقي أعضاء الوزارة.

ج- ردّ العضو المستجوب على إجابة من وجه إليه الاستجواب:

حسب نص الفقرة د من المادة 135 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني فإنه بعد أن يفرغ الوزير الموجه إليه الاستجواب من الرد على الاتهامات التي وردت في الاستجواب فإن من حق العضو المستجوب الرد مرة واحدة فقط على رد الوزير وللوزير هنا حق الرد والتعقيب لمرة واحدة على ما رد به عضو المجلس.

د- فتح باب المناقشة للسادة الأعضاء بمجرد أن يفرغ العضو

المستجوب من التعقيب على إجابة من وجه إليه الاستجواب يفتح رئيس المجلس باب المناقشة للسادة أعضاء المجلس فيما يخص موضوع الاستجواب وهنا نرى مدى اختلاف السؤال عن الاستجواب في هذا الشأن، فالأول يقيم علاقة شخصية بين السائل والموجه إليه السؤال إما الاستجواب فيشترك به أعضاء المجلس بعد انتهاء العضو المستجوب من استجواب به وهو بهذا يلتقي مع حق طرح موضوع عام المناقشة في اشترك الأعضاء في الحديث في المسائل المطروحة للمناقشة.

هـ- انتهاء المناقشة في موضوع الاستجواب بعد أن يتم مناقشة

الاستجواب من قبل جميع الأطراف (العضو المستجوب، الوزير الموجه إليه الاستجواب، الأعضاء المشاركين في المناقشة)، تصل المناقشة إلى نهاية المطاف وقد بين المشرع في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني كيفية انتهاء المناقشة التي قد تؤول إلى أحد أمرين.

**أولهما:** إذا أعلن المستجوب اقتناعه بإجابة الوزير يعلن الرئيس انتهاء البحث بالاستجواب إلا إذا تبني أحد النواب موضوع الاستجواب مرة أخرى فيتبع حينئذ الأصول المحددة في النقاش والتي سبق بيانها.

**ثانيهما:** إذا لم يقتنع المستجوب برد الوزير فهذا يجب عليه أن يبين أسباب عدم اقتناعه وهنا يحق له أو لغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير حسب أحكام الدستور هذا ويجب العلم أنه في أحوال انتهاء أعمال الدورة التي قدم فيها الاستجواب ولم يكتمل البحث فيه فإن الاستجواب لا يدرج في جدول أعمال الدورة اللاحقة إلا إذا صرح مقدم الاستجواب أو مقدموه بتمسكهم به بواسطة كتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس حسب المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على خلاف ما قرره المشرع البحريني الذي قرر حسبما رأينا سابقاً بسقوط الاستجواب في أحوال انتهاء دور الانعقاد.

## خاتمة

إذن ومن خلال ما سبق يعتبر الاستجواب من أخطر وأهم أدوات الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ويتحقق هذا الأثر ويتعاضم فائدته حينما يقترن بطرح الثقة بوزير معين أو بالحكومة بشكل عام، والاستجواب يتم بقصد محاسبة الحكومة أو أحد أفرادها عن التصرفات العامة في سياستها وهو أقرب لأن يكون اتهام بحق هذه الحكومة أو أحد أفرادها.

وبالتالي فإن موضوع الاستجواب ينصب على أمر معين اقتزفته الحكومة يتعارض مع المصلحة العامة للدولة.

وقد أخذ كلا من النظامين الأردني والبحريني بهذا الحق وأفرد له المساحات في دستوريهما وفي أنظمة المجالس التشريعية من حيث شروط استحقاق هذا الحق حيث رتب المشرع في كلا البلدين آلية استخدامه والإجراءات

المتبعة في ذلك. ولكن المتتبع لأهمية هذا الحق في عمل السلطة التشريعية نجد عدم ممارسة هذا الحق بالشكل الذي يؤدي إلى استقالة أي وزير أو استقالة الحكومة بمجملها والتطبيقات العملية في عمر المجالس التشريعية في كلا البلدين هي خير دليل على عدم تفعيل مثل هذا الحق الخطير الذي تملكه السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وجل هذه الاستجابات لم تتابع بالشكل المطلوب وعدم الجدية في اقتراحها بسحب الثقة نتيجة قوة وتغلغل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية بالإضافة إلى طبيعة الأنظمة القانونية التي تتطلب أغلبية الأعضاء لعرض مسألة طرح الثقة بالحكومة. حتى أنه قد وصل الحد بالمشروع البحريين إلى الإقرار في صلب الدستور البحريين إلى التقرير بعدم جواز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء والاكتفاء بمسألة طرح الثقة بالوزراء أنفسهم حتى مع تقرير مبدأ عدم إمكانية التعاون مع شخص رئيس مجلس الوزراء في البحرين فهذا المبدأ قد لف بعدد الشروط التي لا يقدر تطبيقها من الناحية العملية نتيجة النصوص الدستورية المتشددة في هذا الأمر.

إنّ المتتبع عملياً لواقع السلطة التشريعية في النظامين الأردني والبحريني ليجد أنّ هذه السلطة قد عجزت كل العجز في مجارة السلطة التنفيذية صاحبة اليد العليا في سير عمل البرلمان وقراراته مما ولد نتيجة هذا الظرف وبعيد الظروف مجتمعة برلمانات مؤتمرة بشكل أو بآخر وليس في هذين النظامين وحسب وإنما الكثير من الأنظمة العربية وحتى الغربية المتقدمة نجد هذا التغلغل والتعدي الصارخ على هذه المؤسسة التشريعية مما يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات الفصل المرن القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأمام الإخلال بهذا المبدأ أصبحت المجالس التشريعية ناطقاً باسم السلطة التنفيذية إن جاز لنا التعبير وبهذا يعدّ الاستجواب من أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية إلا أنّ هناك عاملاً هاماً يقلل من فاعلية الاستجواب في الكثير من الحالات وذلك عندما تستند الحكومة إلى أغلبية

في البرلمان مما يجعل الاستجواب في صالحها بل إنه في كثير من الحالات لا يتم الاستجواب إلا إذا شاءت الحكومة ذلك بحيث يتم موافقتها ورضائها.

لهذا كله لابد من إعادة ترميم أدوار السلطة التشريعية التي أهلكت نتيجة هذه التدخلات من قبل السلطة التنفيذية وإضفاء العمل الجاد على سير عمل البرلمانات. إن المتتبع لسير حق الاستجواب في النظام الأردني ليجد ضعف ممارسته من جهة ومن جهة أخرى وعلى الإطلاق لم يجد هذا الحق ضالته بخصوص مسألة طرح الثقة في أي وزير أو في أي حكومة ففي كثير من الحالات وعلى طول عمر المجلس النيابية الأردنية وذلك عائد أما لعدم الجدية في متابعة الاستجوابات من قبل طارحيها وفي أحيان أخرى ورود الإجابة على بعضها وفي أحيان أخرى لم يكتمل إجراءات مناقشتها بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لهذه الجلسات وإما التنازل عن الاستجواب نتيجة اكتفاء العضو المستجوب بإجابة الوزير، وهو ما يسري أيضا حقيقة في ظل النظام البحريني.

هذا وبالنظر إلى واقع كلا المجلسين النيابيين في كل من البحرين والأردن فنجد لزاما أن نبين أن عمل هذين المجلسين فيما يخص استخدام هذه الوسيلة الرقابية يكاد يكون منعدما من حيث جهة أثره المباشر في مسألة طرح الثقة بأحد الوزراء المستجوبين وهذا ربما عائد إلى ضعف هذه المجالس في تبين مثل هذا الحق وبالتالي عدم القدرة على متابعة الاستجوابات نتيجة تغلغل السلطة التنفيذية في صلب عمل هذه المجالس بشكل يعيق تقدم عمل هذه البرلمانات وليس الأمر مقصورا على الأردن والبحرين فحسب فكثيرا من المجالس النيابية العربية وحتى العالمية لا حول لها ولا قوة نتيجة وجود هذا التغلغل في أعمال السلطة التشريعية مما يبعدنا عن جوهر النظام البرلماني الذي الأصل به عدم تدخل وتغلغل أعمال سلطة على أخرى إلا في ظل الحدود الدستورية التي تنشأ في نهايتها تعاون وتوازن في عمل السلطات وهو ما عبر عنه مونتسكيو في كتابه روح القوانين.

## التوصيات:

لقد توصلنا من خلال هذا البحث بعديد التوصيات المتطلبة بشأن موضوع الاستجواب في كلا النظامين الأردني والبحريني وهذه التوصيات نوردها فيما يلي:

أولاً: إعطاء الحق لأعضاء مجلس الشورى البحرين بتقديم استجابات للحكومة فهوى من الحقوق الأساسية للبرلمانات بشكل عام والتي تأخذ بنظام الثنائية البرلمانية كما هو الحال في النظام الأردني.

ثانياً: تخفيض عدد المستجوبين في النظام البحرين من تطلب ألا يقل عدد مقدمي الاستجواب عن خمسة أعضاء إلى تمكين كل عضو بمفرده من أن يقدم استجاباً وذلك لاستقامة عمل المراقبة البرلمانية كما هو الحال في النظام الأردني.

ثالثاً: يجب أن يتم مناقشة الاستجواب داخل المجلس في النظام البحرين وليس مناقشته ابتداء داخل اللجنة المختصة لأن ذلك قد يعطل حق الأعضاء في الاستمرارية بحقهم الدستوري.

رابعاً: إعطاء الحق لأعضاء مجلس الأعيان الأردني بطرح الثقة في الحكومة استناداً لحقهم في تقديم استجابات، فما فائدة الاستجواب إذا لم تكن في نهايته قدرة عضو مجلس الأعيان على طرح الثقة في أحد الوزراء أو الحكومة ككل.

خامساً: العمل على إلغاء النص في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني والذي يشترط في الاستجواب ألا يكون ممن ينشر في الجرائد والصحف لما في هذا النص من تدخل في عمل النائب واستسقاءه للمعلومات وتدخلها سافراً في حرّيته وعمله البرلماني.

سادساً: عمل دورات وندوات للنواب في كلا النظامين الأردني والبحريني وهذا لا ضير فيه لشخصهم فمن خلال هذه الندوات التي تعقد من قبل مختصين بالشأن البرلماني يستطيع النائب من معرفة كيفية أداء عمله

البرلماني رقابة وتشريعاً لأن كثيراً منهم ربما لا يعي كثيراً من أدوات عمله البرلماني وتبين أن عمله هو تكليف من الأمة وليس تشريفاً. الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) د. محمد أنس قاسم جعفر: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص148، كذلك انظر د. السيد خليل هيكل الأنظمة السياسية التقليدية، والنظام الإسلامي، دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، 1984، ص216.
- (2) انظر في ذلك أستاذنا الدكتور مجي الجمل: النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت 1970-1971، ص388. كذلك انظر د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1970، ص620.
- (3) د. محمد أنس قاسم جعفر: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي بالجزائر، القاهرة، دار النهضة العربية 1987، ص148، ص149.
- لمزيد من التفصيل حول الاستجاب؛ راجع مؤلف أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار، الاستجاب كوسيلة من وسائل المراقبة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية 1999.
- (4) الدكتور جابر جاد نصار: الاستجاب، مرجع سابق، ص6. ود. محمد محمد بدران: النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2003، ص440.
- (5) أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار: الاستجاب...، مرجع سابق، ص8.
- (6) رئيس مجلس الوزراء في البحرين هو الشيخ خليفة وهو عم جلالة الملك حمد وقد تقلد هذا المنصب منذ فترات بعيدة تمتد منذ الاستقلال وحتى الآن.
- (7) أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار: الاستجاب...، مرجع سابق، ص29 وما بعدها. وقد كان هذا رأي أستاذنا فيما يخص الحالة الكويتية.
- (8) أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار: الاستجاب...، مرجع سابق، ص40، ص41.
- (9) أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار: الاستجاب... مرجع سابق، ص41.
- (10) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (د.ت)، ص256.
- (11) أستاذنا د. مجي الجمل وأستاذنا الدكتور أنور أحمد رسلان: القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص356.
- (12) هناء محروس: ما هو الدور الرقابي لمجلس النواب بالاستجاب وسحب الثقة في البحرين، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://shoura.bh.com>



- (13) أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار: الاستجواب، مرجع سابق، ص 57.
- (14) د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 2006، ص 806.
- (15) د. ايهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة القاهرة 1983، ص 110.
- (16) انظر في هذا المعنى الدكتور جابر جاد نصار: الاستجواب، مرجع سابق، ص 99.
- (17) د. رمضان محمد بطيخ: التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، دار النهضة العربية 2001، 2002، ص 158.
- (18) د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة... مرجع سابق، ص 807.
- (19) انظر في تفصيل ذلك الدكتور جابر جاد نصار: الاستجواب... مرجع سابق، ص 100.
- (20) د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة...، مرجع سابق، ص 807.
- (21) أستاذنا الدكتور أنور أحمد رسلان: مقابلة مع سيادته منشورة على الرابط الإلكتروني <http://www.mohamoon-bh.com>
- (22) لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني لمجلس النواب البحريني على الرابط الإلكتروني <http://www.nuabmajlsbh.com>
- كذلك الرابط الإلكتروني لموقع الجزيرة نت <http://www.aljazeera.net>
- (23) د. عبد الله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 89.
- (24) د. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة...، مرجع سابق، ص 781، كذلك انظر أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار: الاستجواب...، مرجع سابق، ص 17.
- (25) أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار: الاستجواب...، مرجع سابق، ص 31.
- (26) يقصد بمبدأ المشروعية أن تكون جميع تصرفات السلطة العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون على أن تفسر كلمة القانون بأوسع معانيها بحيث تشمل القواعد السارية في المجتمع مكتوبة كانت أم غير مكتوبة فتشمل الدستور والتشريع والقانون، واللوائح والقانون والمبادئ العامة للقانون، الخ، انظر في تفصيل ذلك د. محمد مرعي خيري: القضاء الإداري ومجلس الدولة، ج1، (مبدأ المشروعية)، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، (د.ن)، 1998-1999، ص 137 وما بعدها.
- (27) حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة... مرجع سابق، ص 874-875.
- (28) أستاذنا الدكتور جابر جاد نصار: الاستجواب... مرجع سابق، ص 36.
- (29) د. سعد عصفور: نظام الدستور المصري، دستور 1971، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1980، ص 87.
- (30) د. محمد كامل ليله: النظم السياسية، الدولة والحكومة... مرجع سابق، ص 92.

(31) انظر في هذا الرأي: الدكتور جابر جاد نصار: الاستجاب، مرجع سابق، ص 81 - 82، كذلك انظر د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 162، ص 163.